

الدروس العلمية لفضيلة الشيخ أ.د. عبدالله بن محمد الأمين -

تفسير البغوي

عبدالله بن محمد الأمين الشنقيطي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم لا جناح عليكم ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة قدره
المقتدر قدره بالمعروف متاع بالمعروف حقا على المحسنين - [00:00:11](#)

فريضة فنصف ما فرض فنصف ما فرضتم الا ايه يعفون او يعفو الذي بيده عقدة اقرب للتقوى ولا الفضل بينكم ان الله بما تعملون
بصير الحمد لله الذي ارسل الينا افضل الرسل - [00:01:57](#)

انزل عليه اشمك كتاب وجعلنا خيرا امة اخرجت للناس فله الحمد وله الشكر على هذه النعم العظيمة. والالاء الجسيمة والصلاة والسلام
على خير خلق الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - [00:03:36](#)

ما بعد فان الله تعالى يبين فيهمايتين الايتين بعضها متعلقات الطلاق قال اولا الطلاق مرتان وبين وذكر مما نهى عن العزل ثم بين ان
الزوج لا يجوز له ان ينسك الزوجة مضار بها - [00:04:01](#)

وقد كان الطلاق لاعداد له حتى قام بعض المشاغبين وقال والله لا تكوني زوجا ولا تكوني واصبح نمسكها حتى تقرب من خروج
العدة يقول لها انا رجعتك اما اذا بدأت في العدة يقول طلقك - [00:04:32](#)

نزل الطلاق مرتان ثم عاقب من يأتي بالثالثة انه لا ترجع له الا بعد ان تتزوج ويباشرها الزوج الجديد. وهذه عقوبة عظيمة على للرجل
ان زوجه تكون تحت غيره لابد ان تتزوج ولا بد ان يدخل بها - [00:05:00](#)

وهذا من رحمة الله بالجمع ولطف بهم فيقول جل وعلا لا جناح عليكم ان لا جناح عليكم اي لا لا حرج لا اثم عليكم آآ الجناح المقصود
بهن الاثم والحرج - [00:05:27](#)

ان طلقتم النساء اذا ليس على الرجل اثم ولا حرج ان طلق زوجه ما لم تمسوهن ما لم تمسوهن. كلهم قرأ سبعة. تمسوهن انتم
تماسوهن لانه مفاعلات اذا ينفي الله - [00:05:46](#)

جل وعلا الحرجة عن الزوج في تطليقه زوجه قبل ان يمسه او قبل ان يفرض لها لانه يمكن الزوج تأتي للزوجة ويعقد عليها بعدين لا
لا لا يذكر المهر وهذا لا حرج فيه - [00:06:18](#)

لان المرأة قبل ان يدخل بها الرجل ما في يمكن يطلقها حايض يمكن يطلقها اي وقت لان لا عدة عليها قبل ان يدخل الرجل بالمرأة
وطلقها لا عدة عليها اما ان مسها - [00:06:50](#)

فهناك ينبغي الا يطلقها في حيض وان لا يطلقها في طهر جامعها فيه حتى لا يطيل عليها العدة واي احكام مبينة اذا ينفي ربنا الحرج
عن تطليق الزوج زوجه قبل ان يمسه وقبل ان يفرض لها - [00:07:12](#)

ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة اي تسمونهن مهرا. ثم قال ومتعوهن متعوهن هنا خلاف طويل عريض بين العلماء ولكنهم قالوا
الطلاق على ثلاثة اشكال امرأة لم يسمى لها المهر - [00:07:38](#)

ولم يمسه هذا الجمهور قالوا واجبة عليها المتعة ومتعوهن الجمهور قالوا هذه استجيبوا لها المتعة المرأة التي طلقت قبل المسيس
وقبل الفرض تجب لها المتعة هذا قول جماهير العلماء ومنهم من قال لا تجب عليه - [00:08:12](#)

طلقها قبل المسيس وبعد ان فرض لها هذه نصف المهر ولا متعة لها عند الجمهور طلقها قبل الدخول بها هذه لها المتعة وهل المتعة

واجبة او سنة خلاف بين العلماء - 00:08:40

بعضهم قال هي السنة وبعضهم قال هي واجبة وكأن النصوص ظاهرها يدل على ان المتعة من اعمال الشرفاء ولا تلزم من من اعمال الفضلاء لكن لا تلزم ما دام دفع لها المهر - 00:09:13

المتعة من شيم الفضلاء اذن ومتعوهن المطلقة قبل الميسيس وقبل تسمية المهر على الموسع قدره وعلى الموسع قدره. كل قرأ ولا يختلف المعنى قدره وقدره نافعوا جماعة قرأوا قذاره قدره - 00:09:36

يعني حفص عن عاصم قدره عاصم وجماعة قدره ومالك وجماعة قدره. وكل المعنى لا يختلف قدره وقدره قالوا اعلاه خادم يعطيها خادمة وادناه ثلاثين الدرهما او يعطيها ثلاثين درهما وقيل غير ذلك - 00:10:05

وبعض الفضلاء اعطى لزوجها لما طلقها عشر الاف درهم عبد الرحمن بن عوف طلق زوجته ام حميد او ام اخيه فاعطاها خادمة اذن تطبيق الجمهور قالوا واجب فيه المتعة تطبيق قالوا لا يلزم فيه المتعة - 00:10:49

تطبيق قالوا المطلوب فيه المتعة ولكن قال الجمهور لا تجب اذا المطلقات ثلاث انواع مطلقة لم يسمى لها الصداق ولم يدخل بها الجمهور قالوا هذه التي تجب عليها المتعة لان ما عندها صداق - 00:11:29

ما عندها الا المتعة مطلقة قبل الميسيس وبعد ان فرض لها لها نصف المهر ولا تلزمها متعة مطلقة مدخول بها هذه ينبغي ان تمتنع ايوة اما هذه المتعة الواجبة في - 00:11:55

قالوا يعطي الموسر على قدر ما يستطيع والمعسر على قدر ما يستطيع. وقالوا هذا دلالة على انها غير واجبة لانه لو كانت واجبة تحدد وقالوا كل المتع ليست بلازم وقال بعضهم كل المتع لازمة - 00:12:19

وهذا هو الاختيار بينهم متاعا بالمعروف ومتعوننا على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا. على المحسنين. حقا على المحسنين ايوة حق على المحسنين وهذا يستدل به كل من الجهتين - 00:12:43

قالوا كل مسلم يجب ان ينبغي ان يكون محسنا قال هذا للمحسن ومن لم يرد ان يحسن لا يلزمه والاحسان شيء زائد على ماذا على ما يلزم احسن اليه اعطاه ما لم يجب عليه - 00:13:12

الاحسان لاعطاء ممن ليس بلازم عليه اما اللازم ما في جميل اذا حقا على المحسنين هنا كل يستدل به على رأيه ثم يقول جل وعلا وان طلقتموهن اي وان طلقتموهن - 00:13:39

ايها الازواج وان طلق الازواج الزوجات قبل الميسيسي وبعد الفرض وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن المهر وبينتم عدده وكم هو فنصف ما فرضتم ايها الازواج لهن للزوجات - 00:14:16

الا ان يعفون اي الزوجات البالغات المتصرفات في انفسهن او يعفو الذي بيده عقدة النكاح للعلماء في هذا الكلام قولان الذي بيده عقدة النكاح قال مالك وجماعة من العلماء من تابعينا ومن غيرهم الذي بيده عقدة النكاح الولي - 00:14:58

الا ان يعفون الزوجات انهن التصرف في ما لهن او يعفو ولي الزوجة الذي يقوم على آآ وليته فيعفو عن النصف ويكون الكلام كله متجه الى الزوجة ان كانت تتصرف - 00:15:33

لها ان تعفو وان كانت لا تتصرف لوليها ان يعفو القول الثاني وهو اسعد بالدليل دليل السياق القول الثاني وهو اسعد بالدليل للسياق ان الذي بيده عقدة النكاح الزوج ويكون الكلام فيه مشاكلة - 00:16:02

كل كلام فيما يسمى المشاكلة. وجزاء سيئة سيئة مثلها هذي ما هي السيئة هذي هذا مكافأة وجائزة والسيئة لا تجوز وهذا اسلوب يسمى في علم البديع مشاكلة قال ابن الرمقمعي - 00:16:37

قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه قلت اطبخوا لي جبة وقميصا اقترح شيئا نجد لك طبخه قال لهم اطبخوا لي جبة انا لست بجوعان انا بردان اريد جبة وقميص حتى نستدفي - 00:17:06

لما قال نجيب لك طبخه واكله وقال اطبخوا لي جبة وقميصا من باب ايش؟ المشاكلة هنا قال ينطلقها قبل الميسيس فلا تخلو ان تكون الزوجة امرأة محترمة وطيب فلا تأخذ من الزوج شيء وتترك المهر كاملا - 00:17:28

او يكون الزوج محترما. وصاحب فضل فيترك لها المهر كاملة وسمى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح من باب المشاكلة لان هي اللي تعفو لانها لازم لازم لها النصف اما الزوج لا يعفو وانما هذا من باب المشاكلة يترك لها يعطيها - [00:17:53](#)

لانه اصلا ما هو لازمه ايوة هي اللي لازمها لازم لها نعم ثم قال جل وعلا وان تعفوا وعفوكم وان تعفو وعفوكم اقرب للتقوى وهذا الذي رجح ان الذي بيده عقدة النكاح الزوج - [00:18:20](#)

وكثيرا ما يهرع كبار العلماء الى السياقات فرأيت الطبري اذا اراد ان يرجح يذهب للسياق ورأيت الوالد رحمة الله علينا وعليه في الاضواء اذا اراد ان يرجح يذهب للسياق ولذلك - [00:18:51](#)

السياق في قوله تعالى والنجم الى هواء فلا اقسام بمواقع النجوم رجح ان المقصود بالنجم هنا الايات التي تنزل منجمة وقال والذي جعلني اقول ذلك ما اظن قاله الا واحد من التابعين - [00:19:20](#)

قال لقوله في المقطع انه لقرآن كريم انا اقسام بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم انه لقرآن كريم. وقال هناك والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى. وما ينطق عن الهوى - [00:19:43](#)

ان هو الا وحي يوحى والطبري كثيرا ما يرجح بالسياق ولذلك قوله تعالى واهجروهن في المضاجع قال واربطوهن بالهजार في المضاجع ثم جاء بالسياق وقال دل على ذلك سياق الآية - [00:20:05](#)

فليرجع اليه وانكر عليه ابن العربي قال يا لها من زلة من عالم الى اخر الكلام قوله تعالى هنا وان تعفو اقرب للتقوى دليل على ان العفو من الزوج لا من الولي - [00:20:31](#)

لان عفو الولي عم مهري موليتي ليس اقرب للتقوى. وانما هو اقرب للظلم يعفو عن شيء لا يملكه اذا قال اذا وان تعفو اقرب للتقوى هذا دلالة على ان المقصود به - [00:20:51](#)

وكنت بحثت كثيرا عن هذه المسألة ورأيت الوالد رحمة الله علينا وعليه عند قوله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنها مثل بان العفو اخ من الحق جائز وان تعفو اقرب للتقوى - [00:21:14](#)

وانك اذا ظلمت دايذ ان تأخذ حقه وان تتركوا اقرب للتقوى. ثم بث لان الزوج جايذ ان يأخذ نصف المهر وان يتركه للزوجة اقرب للتقوى وقال واقرب للتقوى هنا دليل على الزوج لان - [00:21:53](#)

عفو المولي عن مهر مولية ما واقرب للتقوى. وانما هو اقرب للائم والتعدي على ما لا ما لا يملك ثم قال جل وعلا ولا تنسوا الفضل بينكم الفضل هو ان يعطي الانسان ما لا يلزمه - [00:22:17](#)

ولا تنسوا الفضل بينكم لا ينسى احدكم ان يتفضل على الاخر لا تنسوا الفضل فيما يكون بينكم فكل واحد يحاول الا يظلم الثاني وان يتنازل له عن بعض حقوقه ان الله بما تعملون - [00:22:45](#)

قصير بصير بصير وهذه الجملة صالحة للترغيب والترهيب وهذا من اعجاز القرآن ثم قال جل وعلا حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين هذه الآية مجيئها هنا فيه اشكال - [00:23:08](#)

والصلاة الوسطى فيها اشكال والسبب هل الوسطى هنا من الافضل او من الوسط؟ اذا الاشتراك الحاصل في الوسطى سبب اشكالات ما الذي يقصد به ولماذا جاءت هذه الآية بين قضايا النساء - [00:23:33](#)

ثم قال والذين يتوفون منكم ويرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا للحول غير اخراج هذه الآية مجيئها هنا لم قال العلماء هذا الكتاب معجز وجاء لانقاذ البشرية فتأتي اية وراية - [00:24:01](#)

واحيانا تأتي اية لامور نعلمها او لا نعلمها وقال بعض العلماء لما كثر الكلام عن امور الدنيا واحكامها ويسألونك عن المحيض ويسألونك عن اليتامى الطلاق مرتان فامساك بمعروف. وبعددين والوالدات يرضعن اولادهن - [00:24:26](#)

بعددين وتكلم عن هذا يعني اراد ان يغير ويتكلم عن امور للاخرة قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وبعضهم قال هذا تلوين اسلوب معروف في القرآن وبعضهم قال لما كانت - [00:24:50](#)

امور البيت سبب في الانشغال جاء بالصلاة وبعضهم قال لما كانت هذه الامور فيها صعوبة امر بالصلاة لتخفف عليه ما يكون من العناء

في معاناة هذه الامور هذه اقوال وهذه الامور - 00:25:14

بعضها يكون قريب وبعضها يكون بعيد والله تعالى علمه محيط بكل شيء. وعلمنا قاصر عن كل شيء فلا يقاس ما لا يتناهى بما يتناهى والصلاة هي اعظم عمل يأتي بالاستقامة - 00:25:41

وهي تأتي بالمال وتأتي بصحة البدن وتهون على من يصلي وفي قلبه الخشوع مصائب الدنيا وبلاياها لان الذي يقف بين يدي الله ويقول الله اكبر تهون عليه امور الدنيا وكان اذا حزبه امر بابي وامي بادر الى الصلاة - 00:26:13

وقال ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقال في اخر طه وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها مما قال لا نسألك رزقا نحن نرزقك لا نسألك رزقا نحن نرزقك اذا الصلوات حافظوا على الصلوات - 00:26:43

قالوا هذه للعهد والصلوات هنا المقصود بها الصلوات الخمس بعدين قال والصلاة الوسطى والصلاة الوسطى ذكر ابن عاشور في كتابه القيم غفر الله لنا وله ان فيها نيف على عشرين قولاً - 00:27:10

صلاة الوسطى وذكرنا ان كل صلاة صلاة الوسطى واقوى ما ورد في ذلك انها الفجر انها الفجر وهذا رده كثير من العلماء لحديث النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق - 00:27:50

قال شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم او قلوبهم او اجوافهم نارا وفي الرواية الاخرى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى بعدين قال وصلاة العصر والعطف يقتضي المغايرة - 00:28:23

وقال بعضهم لا هذه الواو زائدة هي الصفة والصفات قد تعطف على بعض كما قال الميل والكذب والكذب هو الميل يعطف جماهير العلماء قالوا ان صلاة العصر ومالك ورواية للشافعي - 00:28:53

وهو الذي نصر بن عاصور غفر الله لنا وله. صاحب التنوير والتحرير انها صلاة الفجر واستدل بقوله وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ولانها بين الصلوات التي تجمع وهي لا تجمع مع غيرها - 00:29:23

مستقلة وقال وقوموا لله قانتين والقنوت عند الشافعية وعند المالكية في الفجر هذا قول القول الثاني انها العصر وهذا فيه نصوص صريحة وهو الذي رجحه الجمهور وهو الذي استظهره ابن عطية - 00:29:49

مع انه مالكي وهو الذي واضح حديث هذا الحديث في الصحيحين وهو حديث لما صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقال شغلونا عن الصلاة الوسطى. ملأ الله قلوبهم او اجوافهم او قبورهم نارا - 00:30:17

هذا الصريح وعائشة كانت عندها واحد يكتب لها مصحف قال لما تصل الى هذه الآية هذه فلما اعلنها قالت وصلاة العصر حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى كتبت صلاة العصر. وحفصة ايضا. ورد عن هذا رضي الله عنهما - 00:30:41

فقبل هي الظهر وكانت هي اصعب الصلوات على المسلمين في مجيئهم للمدينة لان المسجد لم يكن له سقف وكان فيه حصبا وكان الظهر يأتي في حر شديد وكانت هي اصعب صلاة عليه - 00:31:07

فجاءت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى. قالوا هي الظهر وقيل هي المغرب لانها بين الاربعة والثنتين وقيل هي العشاء اقوى الاقوال انها العصر هي التي عليها ادلة واضحة لا لا غبار عليها - 00:31:34

وقد قال ابن العربي حافظوا على الصلوات جميعا وعلى كل صلاة بمفردها والصلاة الوسطى كل صلاة لانهم بانها خمسة وكل وحدة وسطى استنكره الحافظ بن كثير وكان يعجب الاخ الشيخ مختار الله يرحمه - 00:32:02

يقول هذا القول جميل لانه يجمع الاقوال ولكن ابن كثير انكره وهو هو وقيل جعلت غيبا ليجتهد الناس في الصلوات كلها جعلت الوسطى غير معلومة ليجتهد الناس في كل الصلوات - 00:32:37

وهذا الكلام يحتاج الى دليل دليل وصلاة العصر قوي عن الصلاة الوسطى صلاة العصر هذا حديث صحيح صريح آ ما يقبل ايوة لكن قوله وصلاة العصر يدل على ان صلاة العصر غير الصلاة الوسطى - 00:33:08

لان العطف يقتضي المغايرة في الجملة من حافظ على الصلوات الله تعالى يرزقه ويرزقه الورع والسعادة وهي صعبة الا على الخاشعين قال جل وعلا وانها لكبيرة بالله على الخاشعين واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين - 00:33:33

وهذه الصلاة المحافظة عليها بادائها في وقتها لها وقت قال بعض العلماء ان اخرها عن وقتها من غير عذر لا تقضى لان انتهى الوقت المحدد لها وانما يقضيها اذا كان لعذر - [00:34:09](#)

من نام عن صلاة او نسيها اما اذا تركتها عمدا فبعض العلماء قال لا يلزم القضاء وبعضهم قال كفر ما له الا ان يتوب وما في عبادة لا تسقط الا عن من فقد العقل الا الصلاة - [00:34:32](#)

الوضوء يسقط الحج يسكن الزكاة تسقط. الصوم يسقط الصلاة لا تسقط الا عن من فقد العقل ما يفعله بعض المرضى يقول انا ما عندي من ييممني وما عندي استطيع هذا عين الغلط صل بالطريقة التي تستطع - [00:34:53](#)

قائما فان لم تستطع فقايدا فان لم تستطع فعلى جنبك لا تسقطوا الصلاة الا عن من فقد العقل ولذلك قال جماهير من العلماء ان ترك الصلاة تكاسلا كفر واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر - [00:35:23](#)

من ترك الصلاة فهو مع فرعون وهامان وابي بن خلف ينبغي لنا ان نهتم بها اركانها اربعتاش شروطها تسع واجباتها ثمانية على خلاف بين العلماء المحافظة عليها ان تؤدي في الوقت - [00:35:55](#)

وان يصبغ لها الوضوء وانت تصلى في الجماعة الا لعذر وان يقوم باركانها تامة وبشروطها هذه هي المحافظة عليها اما من يؤديها بنقل الديك ويكون همه ان يخرج من الصلاة - [00:36:32](#)

لا يجد الرجل الرجل يصلي ولا يكتب له من صلاته ربعا خمسها وقال جل وعلا قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم رأيتهم واحد يبكي انه لم يجد الخشوع في الصلاة - [00:37:00](#)

واحد يبكي فقد حبيبه وفقد مال او ولد لكن واحد يبكي انه ما وجدوا الخشوع مشكل ولذلك عندنا اهمال في في جانب الشرع الذي يخشع في الصلاة ما يعمل المعاصي - [00:37:22](#)

الذي يخشع في الصلاة الله ينصره الذي يخشع في الصلاة الله يستجيب له دعاءه الذي يخشع في الصلاة الله يسعده لكن تجد كثير منا لا يخشع في الصلاة بانه لا يسبغ الوضوء - [00:37:46](#)

وضوء فاسد اذا دخل في الصلاة لا يعقد النية عند بدء الصلاة خلاص الله اكبر قبل ان تقول الله اكبر ايش الصلاة اللي تصلي فريضة او نافلة او فرض كفاية - [00:38:10](#)

انواع الصلاة ثلاثة نوافذ وفروض وفروض كفاية الصلاة فرض كفاية. صلاة الجنازة صلاة فرض عين الصلوات الخمس سنن مؤكدة صلوات سنة عادية من صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له - [00:38:32](#)

ما تقدم من ذنبه فانت يا عبد الله قبل ان تدخل في الصلاة تريت تريت وبعدين تكبر تجير على خاطرك اما هذه فريضة وانه كذا وبعدين تكبر ثم تقول الله اكبر وانت ما تدري اللي تصلي لابد من النية انما الاعمال - [00:38:57](#)

بالنيات وبالاخص العبادات التي لا يعقل معناها لابد فيها من النية انت عليك دين يمكن تسدده عليك نجاسة يمكن تغسلها دخل رفع الحدث هذا ايش هو الحدث غير معقول فالعبادات - [00:39:25](#)

التي لا تعقل معناها لا بد فيها من النية اما العبادات المعقولة المعنى النية تعطيك الاجر لكن اذا ادبته يسقط عنك المتابعة ادبت الزكاة لمن تلزمه لكن ما نويت لا تتابع بها لكن نزلت عنك - [00:39:49](#)

لكن اجر الامتثال لم تجده لذلك نحن في حاجة الى تعلم الى تعلم احكام ديننا نحن في حاجة ماسة الى تعلم احكام الشرع لناخذ الدرجات كاملة في اعمالنا نحن نحتاج - [00:40:13](#)

الى ان نتعلم كيف نؤدي الفروض التي اوجبها ربنا علينا فاذا فهمنا احكامها واديناها على تلك الطريقة نأخذ الاجر كامل اما الان نحن لا نعرف كيف تؤدي الصلاة لا نعرف كيف نرفع الحدث - [00:40:46](#)

لا نعرف نعرف كيف انا بار بوالدينا والوالدان اهم شيء قال نريد ان نجاهد. قال له احي والدك؟ قال نعم. قال ففيهما فجاهد ففيه ما منا يبعد والداه عنه مسافة القصر الف كيلو - [00:41:13](#)

وهو عاقل يا اخي عاقل وكبير ووالدك كبار كيف يكونوا بعيدين منك؟ كن فوقهم او تحتهم قال ففيهما فجاهد فلا تقل لهما اف ولا

تنهرهما وقل لهما قول كريم واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما رباني - [00:41:40](#)

ثم هدد قال ربكم اعلم بما في نفوسكم من يعمل ليقول الجيران هو بار بوالديه ومن يعمل ابتغاء مرضات الله فنحن في حاجة ماسة الى ان نحافظ على الصلوات حافظوا على الصلوات - [00:42:05](#)

ونحافظ على الصلاة الوسطى فاذا فعلنا ذلك اغنانا ربنا وحمانا ورفعنا واسعدنا واذا جاءتنا شياطين الناس والجن تريد الايقاع بنا دفعها عنا ربنا من عاد لي وليا فقد اذنته بالحرب - [00:42:30](#)

ومن اكبر اسباب الرزق المداومة على الصلاة قال وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها وهذا اعجاز الصلاة تاخذ من كل واحد منا اقل شيء في اربعة وعشرين ساعة تاخذ منا ساعتين ونصف - [00:42:57](#)

كل صلاة نص ساعة اقل شي فيه وضوء وفي انتظار الامام وفي الصلاة ويمكن اغلب الصلاة وراها سنن رواتب تأتي على خفة اقل شي نصف ساعة نصف ساعة خمسة مرات كم؟ - [00:43:20](#)

ساعتان ونصف فكان انسان قال والوقت هو الذي يعمل به كل شيء كل شيء في الدنيا بالوقت قال كيف نعيش والصلاة تأخذ مني هذا الوقت الطويل كيف نعيش والصلاة تأخذ مني هذا الوقت الطويل؟ قال له لا نسألك رزقا نحن نرزقه - [00:43:43](#)

انت امر عليك بالصلاة واصطبر عليها. الرزق علينا. لا تهتم بالرزق. نحن نرزقك. قال العلماء اكبر اسباب الرزق المداومة على الصلاة وامر وان تأمر اهلك بها وهي اذا اديتها على الطريقة المطلوبة منك نهتك عن الفحشاء والمنكر - [00:44:11](#)

ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ما يؤدي احدا الصلاة الا كره المعاصي وكره ضياع الوقت وكره الظلم واحب الطاعة نحن منتقلون عن هذه الدار واعطانا موارد العلم وموارد العزة وموارد النجاة - [00:44:36](#)

فينبغي لنا ان نخطط لننجو بانفسنا وننجي من نستطيع ان ننجيه من سكان الارض قبل ان نقع في الندم والورطة نحن سائرون ورائحون والله اعطانا العيين واللسان والشفيتين وارسل لنا الرسل واتباع الرسل وانزل كتابا تبيان لكل شيء - [00:45:06](#)

وامر ببيانه وقال ربه اكملت لكم دينكم فينبغي لنا ان نخطط لان ننجو اما الشهوة والحظوة والمتعة والنوم والتمشية والجلسة وعدم المبالاة في الواجب عليه وعدم المبالاة في الحرام عليك - [00:45:34](#)

وتمشي حتى ينتهي العمر فيقال لك اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك ما لهذا الكتاب لا يغادر اذا لا عذر لنا لا عذرا لنا فينبغي لنا ان نبادر فينبغي لنا ان نبادر بالتوبة - [00:46:02](#)

وبالبرامج التي ترفعوا ايماننا وتثبتنا وتقويننا وتنصرنا وتدفع عنا الشر وتعزنا والفرق بين الفاجر والمتقي اذا ماتا ان الفاجر كالمجرم اخذته السلطة واحد مجرم عمل كل الاجرام وبعدين جاء في يد السلطة ماذا يفعل به - [00:46:29](#)

والمتقي كالفأب قدم على اهله المتقي اذا مات كالفأب مدة طويلة وجاء لاهله فسعادة من يتقي يتقي ربه ومن يمشي على الخير حسرة والم وندم من يمشي على المعاصي لا يعلمها الا الله. ونحن الان الامر لا زال في محل تدارك - [00:47:02](#)

نحن في الدنيا وكل الذنوب الله يغفرها ان الله يغفر الذنوب جميعا ولا تكلف ما لا تستطيع وقد جاءك كل ما يقربك من الخير وامرت به وبين لك كل ما يقربك من الشر وحذرت منه - [00:47:35](#)

فيا عبد الله استعمل موارد العلم في طاعة الله وفي شكره قبل ان يفوت عليك الاوان فتندم في وقت لا ينفع الندم يقول جل وعلا حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى - [00:47:58](#)

السبب في الخلاف في الصلاة الوسطى كلمة الوسطى هل هي بعدين بعدها وقوموا لله قانتين على الخلاف في قانتين هنا. هل هو الوسط الخيار او هو الوسط الذي بين شيئين - [00:48:17](#)

هذا هو الذي كثر الاقوال فيها وقلنا ان انها صلاة العصر من قال صلاة الفجر له وكل الاقوال لها دليل لكن اقواها العصر وقوموا لله قوموا لله مطيعين قال التين ساكتين - [00:48:39](#)

كانوا يتكلمون في الصلاة ويسألون ويجيب بعضهم بعض فلما جاءوا من الحبشة قام احدهم وكلم الاخر فلم يكلمه فقال له ما الذي حصل؟ قالوا اما علمت ان الصلاة لا كلام فيها؟ نزلت قمور الله قانتين - [00:49:08](#)

عن الكلام في الصلاة ان في الصلاة شغل الصلاة فيها الذكر والدعاء وقراءة القرآن اما السجود اجتهدوا في الدعاء فقبلوا ان يستجاب لكم. واما الركوع فعظموا فيه الرب وفي اذكار وادعية واردة في الركوع والسجود وفي الرفع وفي القيام - [00:49:31](#) والقراءة وينبغي لمن يصلي بالنأي من يصلي بالناس ان يخفف مهما كان ايها الناس ان فيكم الضعيف والمريض ولا الحاجة. فمن صلى بالناس فليخفف ومن صلى لنفسه فليفعّل ما شاء - [00:50:00](#) ومن قرأ بسبح وهلتاك خفف قالوا اما تكفيك سبع اسم ربك؟ فالذي يصلي بسبح لم يطول ولكن يأخذ صفحتين او ثلاثة لا ومعادلا ما كان يصلي معه ويذهب لقومه قال له افتان يا معاذ - [00:50:25](#) فلا ينبغي للامام ان يطول بالناس الا اذا عرف المأمومين ولم يكن معهم من هو مريض او يحتاج التخفيف؟ ومع ذلك لا اخفف او لا. نعم يقول هل يقع الطلاق على الحائض - [00:50:51](#) الذي يظهر نعم وان قال جلة من العلماء بخلاف ذلك. قولوا لماذا لان ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه لما طلق زوجه حائضا قال له مره فليراجعها ما قالوا ليست بطرقة - [00:51:13](#) مرهوفة ليراجعها ولذلك قالوا وليس من امر بالامر امر لثالث الا كما في ابن عمر وليس من امر بالامر امر لثالث الا كما في ابن عمر والامر للصبيان ندبه نمي لما رواه من حديث خثعمي. الظاهر - [00:51:36](#) انها تقع والله اعلم الله خيرا - [00:52:00](#)